دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-580) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23279) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى – صحة وسلامة إجراء المدعى عليها – عدم استيفاء متطلبات قيد الاعتراض خلال المدة النظامية – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ووجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة: أن المدعي أقر بعدم اعتراضه أمام المدعى عليها؛ لأنها طالبته بسداد نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه لكي يتم قبول اعتراضه، إلا أنه لم يقم بسداد هذه النسبة فتتضح صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم قبول قيد اعتراض المدعي - لم يستوفِ المدعي متطلبات قيد الاعتراض خلال المدة النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥ و٢ و٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية على النحو الآتي:

«...نصت الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يجب المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض)، كما نصت القفرة (٣) من المادة ذاتها على أنه: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (١٠٪) من قيمة الربط ولا يزيد على خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (٥٠٪) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك)، وحيث لم يتقيد المدعي بما ورد في هاتين الفقرتين فإن اعتراضه أمام الهيئة لم يقيد لديها وبالتالي كأن لم يكن، مما يجعل قرار الهيئة محصناً وغير قابل للطعن وذلك استناداً للمادة (الثالثة) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي نصت على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم «...»، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث قامت المدعى عليها بتعديل إقراري الزكوي والربط على مبيعات القيمة المضافة، وأكتفي بصحيفة الدعوى وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بتعديل إقرار المدعي للعام محل الخلاف بناءً على ما قدمه من مستندات وأصدرت بناءً على ذلك الربط

محل الدعوى، وتطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم قيام المدعي بالاعتراض أمامها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بصحة ذلك، وبرر عدم اعتراضه بأن المدعى عليها طالبته بسداد نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه لقبول اعتراضه، ولم يقم بسداد هذه النسبة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أن «...ويسبق دعوى التظلم من قرارات الهيئة تقديم المكلف اعتراضاً أمام الهيئة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار...»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما أنه مشروطٌ بسداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أنه: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض)، كما أنه مشروطٌ بسداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية،

يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (١٠٪) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (٢٥٪) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (٥٠٪) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك).

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٩م، بعدم اعتراضه أمام المدعى عليها؛ لأنها طالبته بسداد نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من المبلغ المعترض عليه لكي يتم قبول اعتراضه، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، إلا أنه لم يقم بسداد هذه النسبة، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم قبول قيد اعتراض المدعي بسبب عدم استكماله لمتطلبات القيد. وحيث انقضت مدة (٦٠) يوم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، دون أن يستوفي المدعي متطلبات قيد الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق ../../....م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.